الأمم المتحدة

S/2000/1026

مجلس الأمن

Distr.: General
25 October 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير المؤقت لآلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حسب ما اتفق عليه أعضاء اللجنة في جلستها ٢٧، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وسأغدو ممتنا لو تم تعميم هذا التقرير على أعضاء مجلس الأمن، للعلم، وإصداره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بول هاينبكر
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

271000 271000 00-71084 (A)
0071084

مرفق

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا من رئيس آلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا

أتشرف بأن أقدم إلى اللجنة التقرير المؤقت لآلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا، وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠) (انظر التذييل).

(توقيع) جوان لارين

رئيس

آلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا

تذييل

تقرير مؤقت لآلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

مقدمة

يقدَّم هذا التقرير المؤقت عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمقررات اللاحقة ذات الصلة، التي طلب فيها المجلس أن تقوم آلية الرصد المنشأة لجمع مزيد من المعلومات ذات الصلة والتحقيق في الخيوط المتعلقة بأي ادعاءات بحدوث انتهاكات للتدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨) المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، أن تقوم بتقديم تقرير في موعد غايته ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وستقدم الآلية تقريرها النهائي قبل الموعد المحدد لانتهاء ولايتها، الذي سيحل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظرا لتأخر تعيين أعضاء الآلية.

وقد عقدت الآلية (التي يشار إليها فيما بعد على أنها ''الآلية'') أول اجتماع لها في مقر الأمم المتحدة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ فور تعيين أعضائها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠. واستمعت الآلية خلال الاجتماع إلى إحاطات تفصيلية قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، والأمانة العامة للأمم المتحدة. كما تلقت اللجنة بعضا من المعلومات التي جمعها فريق الخبراء السابق.

وبعد دراسة أولية للمعلومات المتاحة لديها، حددت وضعت الآلية الخطوط العريضة لبرنامج عملها. وقررت الآلية أن تمنح أولوية عالية لتتبع انتهاكات الجزاءات في مجالات الأسلحة، والمعدات العسكرية والماس والمسائل المالية والسفر والتمثيل.

كما قررت الآلية أن تلتمس تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في إجراء تحليل استخباري متعمق للمعلومات المتاحة بغرض معرفة الشبكات التي تقدم الدعم إلى يونيتا وصلاتها بالجريمة المنظمة، والخروج بخيوط يتم متابعتها. وتعتبر أهمية هذا التحليل حيوية لتتبع بعض الأفراد والكيانات المذكورة في تقرير الفريق السابق، وأي شخص أو كيان جديد يظهر خلال عملية التحقيق الجارية. ومن المقرر عقد دورة عمل بين الآلية والوحدة الاستراتيجية والتنفيذية التابعة للأمانة العامة للإنتربول في نيويورك يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لبحث النتائج الأولية للتحليل الاستخباري.

ورأت الآلية حتمية تحديد موعد قريب لقيامها بزيارة أنغولا فور إنشائها سعيا إلى الحصول من السلطات الأنغولية على تعاونها في مواصلة الاضطلاع بولايتها. واستنادا إلى النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء السابق، وإلى الردود الخطية الواردة من الدول الأعضاء، والمذكورة في التقرير، فيما يتعلق بانتهاك التدابير المتخذة ضد ''يونيتا''، رأت الآلية أيضا أهمية تحديد موعد للقيام بزيارات في أقرب وقت إلى هذه البلدان لجمع معلومات إضافية، وتتبع الخطوط، وحث هذه البلدان على التعاون معها في التحقيقات الجارية. ونظرا لكثرة البلدان التي يتعين زيارتها، ومن أجل التعجيل بأعمال الآلية، قررت الآلية إنشاء فريقين وفقا لمجالي الخبرة، إذا اقتضى الأمر ذلك. وتم الاتفاق أيضا على تأمين وجود عضوين على الأقل من أعضاء الآلية عند أية نقطة من النقاط قبل القيام بزيارة.

واتفقت الآلية على استخدام معايير إثبات صارمة في تحقيقاتها، وعلى إعداد ادعاءات في حق الأشخاص المعنيين، للسماح لهم بممارسة حقهم في الرد. كما قررت عرض توصياتها العاجلة على اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) متى أمكن ذلك، بدلا من الاحتفاظ بها لحين إعداد تقرير الآلية النهائي.

ورأت الآلية أيضا أنه من الأهمية بالنسبة لها أن تقوم لدى تنفيذ مهمتها بتوعية الرأي العام العالمي بدورها بصفة خاصة وبدور الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على ''يونيتا'' بصفة عامة. وتسعى الآلية، في هذا الشأن إلى إنشاء موقع على الشبكة العالمية يتيسر من خلاله الحصول على معلومات عن أعمال الآلية وعلى عناوين الاتصال بها. وقد ظهر رئيس الآلية بصحبة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا ورئيس فريق الخبراء المعني بسيراليون في مؤتمر صحفي مشترك عُقد يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من أجل التركيز على إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة بعنوان ''دور الماس في تأجيج الصراعات''. وتم إعداد كتيب عن الماس المستخدم في تمويل الصراعات، وتم توزيعه خلال المؤتمر الصحفي. وسيجري النظر في استخدام مبادرات إعلامية أخرى حسبما يقتضي الأمر.

وقد تعهدت الآلية بعقد مشاورات دورية مع فرق الخبراء المعنية بمسائل مماثلة وإبقاء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا على علم بأعمالها حيثما ومتى اقتضى الأمر ذلك.

وقامت الآلية، بموجب برنامج عملها، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بزيارة البلدان التالية بغرض التشاور: أنغولا، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وأوغندا، ورواندا، وناميبيا، وبوتسوانا، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبلغاريا،

ورومانيـــا. وحضرت اللجنـــة أيضا المؤتمر العالمي للماس في أنتويرب الـذي عقـد يومـي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ومؤتمر منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنـوب الأفريقـي الـذي عقـد في بلانتـير، مـلاوي، في الفـترة مـن ٤ إلى ٦ آب/أغسـطس ٢٠٠٠. وقامت الآلية أيضا بزيارة مقر الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في غابورون (بوتسوانا)، حيث أجرت مناقشات مع أمينها التنفيذي بالنيابة. غير أن الآلية لم تستطع زيارة زامبيا كما كان مقررا، حيث لم يكن الموعد المحدد للزيارة مناسبا للسلطات في زامبيا. وستظل هذه الزيارة، مع ذلك، في مقدمة قائمة أولويات الآلية، وستتم في أقرب فرصة ممكنة. وتعتزم الآلية أيضا أن تزور الأماكن التالية:

- مقر واسينار، للتشاور بشأن إمكانية توحيد شهادات المستخدمين النهائيين؛
- منظمة الجمارك العالمية، لمناقشة القضايا المتعلقة بالجزاءات المفروضة بشأن الماس؛
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لمناقشة تعزيز تنفيذ الجزاءات المفروضة على حركة الأسلحة والتمثيل في المنطقة دون الإقليمية.

وتشير المعلومات المتاحة للآلية بشأن الحالة العسكرية في أنغولا إلى حدوث ضعف بالغ في قدرة يونيتا على تنفيذ العمليات، لا سيما بعد سقوط معاقلها الرئيسية في أندولو وبيلوندو. ومن المسلَّم به عامة أن الجزاءات المقترنة بالعوامل العسكرية المفروضة على أرض الواقع تُحد كثيرا من قدرات يونيتا. ومما يدل على هذا التغير الإطاري، حدوث تحول مؤخرا في الاستراتيجية العسكرية لسافيمبي من الحرب التقليدية إلى حرب العصابات، أي من استخدام المدفعية الثقيلة إلى استخدام الأسلحة الخفيفة. ومن الواضح أن يونيتا ما زالت تمتلك الموارد اللازمة لمواصلة حرب العصابات، وإن كان يلزم تقييم نطاق تلك الموارد تقييما صحيحا.

الأسلحة والمعدات العسكرية

تحظر قرارات مجلس الأمن جميع أشكال البيع أو توريد الأسلحة والمواد المتصلة بها والمساعدات العسكرية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ''يونيتا''، بما فيها الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها. كما أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بمنع مواطنيها والسفن التي ترفع أعلامها وطائراتها من المشاركة في هذه الأنشطة (القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة). كما تشمل قائمة الحظر إمداد يونيتا بمركبات أو خدمات للنقل البري أو البحري (القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

وانتهى فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٧ (١٩٩٩) في تقريره S/2000/203، إلى أن يونيتا استطاعت استيراد كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية، وذلك أساسا نتيجة لأربعة عوامل رئيسية هي: توافر القدرة الشرائية (الأموال الناجمة عن الماس المستخدم في تمويل الصراعات)، واستعداد عدد من البلدان لتقديم شهادات المستخدم النهائي الخاصة بها إلى يونيتا، وتيسير مرور الأسلحة والمعدات العسكرية عبر إقليمها إلى يونيتا، واستعداد بعض البلدان المصدرة للأسلحة لبيع الأسلحة بقليل من الاعتبار للجهة الفعلية التي ستنتهي إليها هذه الأسلحة، وعدم تنظيم أنشطة أعمال سماسرة الأسلحة الدوليين ووسطائهم إلى حد كبير.

وقامت الآلية خلال زيارتها إلى توغو وبوركينا فاسو وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا بتتبع الخيوط التي أماط الفريق السابق اللثام عنها، وبجمع معلومات إضافية تتعلق بالإجراءات والممارسات المتبعة في استيراد الأسلحة وتصديرها، وإصدار شهادات المستخدمين النهائيين والتحقق منها، والشحن الجوي للبضائع، والمرور العابر، ومرافق الهبوط، وسماسرة السلاح الدوليين ووسطائهم. ولا تزال هناك عدة تباينات خطيرة بين المعلومات الواردة من البلدان المصدرة للأسلحة والمستوردة لها التي ذكرت في تقرير الفريق السابق فيما يتعلق بشهادات المستخدمين النهائيين وعمليات الشحن المتعلقة بها والتي جرت خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩. وقد طلبت الآلية تزويدها بمزيد من المعلومات من كلا الجانبين من أجل استيضاح تلك التباينات.

وأحاطت الآلية علما في أوكرانيا وبلغاريا ورومانيا بما تبذله تلك البلدان حاليا من جهود شاملة لتعزيز تنفيذ الجزاءات، عن طريق وضع الإطار القانوني اللازم، وإنشاء آليات تنظم مختلف جوانب تصدير الأسلحة والاستخدام المزدوج للسلع. وقامت البلدان المصدرة للسلاح بإبلاغ الآلية بالصعوبات التي تواجهها في التعامل مع البلدان الأفريقية، كما جاء في تقرير الفريق، نظرا لعدم وجود نظم للتحقق في هذه البلدان. وأبلغت توغو وبوركينا فاسو الآلية أيضا بأنهما أنشآ في إقليميهماَ لجانا مشتركة بين الوزارات لتحسين تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا. وستتابع الآلية عن كثب الأثر الكامل المترتب على تلك التدابير.

وكان الفريق السابق قد بيَّن أن سماسرة الأسلحة ووسطائهم يقومون بدور مهم في شراء يونيتا للأسلحة. وتقوم الآلية حاليا بوضع مشروع لتحديد هوية سماسرة السلاح هؤلاء بالتعاون مع الإنتربول، ولا سيما في مجال جمع المعلومات الاستخبارية.

ونظرا إلى الدور المهم الذي يقوم به النقل الجوي في مجال انتهاك الجزاءات المفروضة على يونيتا، تقوم الآلية أيضا بتحديد هوية شركات الشحن الكبرى المذكورة في تقرير الفريق السابق بهدف البحث عن سبل ووسائل لتعزيز تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا في هذا المجال. وتتشاور الآلية حاليا مع اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي والهيئات المنتسبة إليهما بشأن إمكانية زيادة التعاون معها. كما أن الآلية ستسعى إلى جمع معلومات عن شركات التأمين التي قدمت بوالص التأمين للطائرات المشتبه في انتهاكها للجزاءات.

وفي ضوء التغير الإطاري من الحرب التقليدية إلى حرب العصابات، يبدو أن احتياج يونيتا من النفط والمنتجات النفطية قد قل حاليا. ومع ذلك، فالآلية تواصل إيلاء عنايتها إلى إمكانية حدوث انتهاكات في هذا المجال. وأبلغت الآلية أثناء زيارتها لأمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بأن اللجنة القطاعية ذات الصلة تقوم حاليا بدراسة التوصيات التي أصدرها الفريق السابق. وتتوقع الآلية أن تتلقى تقريرا مؤقتا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

التمثيل والسفر

تحظر قرارات مجلس الأمن على جميع كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين دخول أراضيها أو عبورها، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بتعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر أو التأشيرات أو تصاريح الإقامة التي صدرت لكبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين. كما أن من الأمور المحظورة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المحددة بعينها على نطاق ضيق، جميع الاتصالات الرسمية بزعماء يونيتا في مناطق أنغولا التي لم تبسَط فيها الإدارة الحكومية (القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨).

ويبرز تقرير فريق الخبراء الروابط الوثيقة للغاية بين مختلف جوانب مشتريات يونيتا من المعدات العسكرية والمنتجات الاستراتيجية، وصفقات الماس التي عقدتها والعمليات المالية التي أجرتها وقدرة أفراد يونيتا على السفر وعقد الصفقات التجارية الخاصة بالمنظمة في الخارج. وتولي الآلية قدرا بالغا من الأهمية لهذا التحليل ولتنفيذ الجزاءات المفروضة على تمثيل يونيتا وعلى سفر أفرادها. بل إن الآلية تشير إلى أن أهمية هذه الجزاءات قد تزايدت الآن نظرا للحالة الراهنة في أنغولا.

ووصف الفريق الدور الذي يضطلع به ممثلو يونيتا في الخارج، وكيف أنه ما زال يسمح لهم بالسفر بحرية في بعض البلدان. وقد شكلت هذه اللمحة العامة والمعلومات الإضافية التي قدمتها الحكومات والجهات الأخرى بعد صدور التقرير، الأساس الذي ترتكز عليه الأعمال التي تضطلع بها الآلية حاليا. وحيث إن القائمة التي تضم أسماء مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم الراشدين تشكل الأساس الذي يتعين على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة بناء عليه، فقد أولت آلية الرصد عناية خاصة للإجراءات الواجب اتباعها للاحتفاظ بقائمة سليمة ومستكملة بأسمائهم. وستواصل الآلية التركيز على تلك المسألة، حيث بدا لها أنه ينبغي عمل الكثير لتحسين جودة هذه القائمة ودقتها وصلتها. والدور الذي تضطلع به الأمانة العامة، كما هو محدد في المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات مهم جدا في هذا الشأن.

وترى الآلية أن جودة القائمة تتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء. ومن الواضح أن لحكومة أنغولا أهمية خاصة في هذا الصدد. وما من شك في أن كبار مسؤولي يونيتا ما زالوا موجودين في عدة بلدان، سواء كانوا مدرجين في القائمة أم لا. وترى الآلية أن بإمكان الحكومات أن تساعد لجنة الجزاءات في أعمالها إذا ما بادرت بتقديم هذه المعلومات.

وتقع مسؤولية تنفيذ الجزاءات على عاتق الدول بموجب بنود الجزاءات الإلزامية المفروضة بناء على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتحتاج الدول للاضطلاع بتلك المهمة إلى أن توفَّر لها المعلومات الملائمة. وأهم أداة لتحقيق ذلك هي وجود قائمة مستكملة ودقيقة ومليئة بالمعلومات.

غير أن كون القائمة الحالية لا تشمل أكبر قدر مرغوب فيه من البيانات لا ينبغي أن يمنع الدول من وضع الآليات الملائمة الرامية إلى مراقبة حركة الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة.

وخلال المهام التي قامت بها آلية الرصد، كثيرا ما سئلت الحكومات عما إذا كانت التدابير الملائمة قد اتخذت لتنفيذ هذا الجانب من الجزاءات التي فرضها المجلس. وقد تباينت الردود، فهناك من ادعى أنه لم يتلق قائمة الأمم المتحدة، وهناك من قال إن نوعية هذه القائمة أسوأ من أن تكون مفيدة. ومن البلدان الأفريقية التي زارتها آلية الرصد، لاحظت الآلية أن قائمة الأمم المتحدة لا توجد إلا في بوتسوانا، وجنوب أفريقيا وناميبيا.

وأصدرت حكومة بوركينا فاسو أمرا تنفيذيا، رقم ٢٠٠٠/٠٠٣٠، بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تحظر فيه دخول جميع الرعايا الأنغوليين إلى بوركينا فاسو، باستثناء

الوافدين في مهام رسمية. غير أن مسؤولي يونيتا وأسرهم لا يستخدمون جوازات السفر الأنغولية، بصورة عامة.

وترى آلية الرصد أن من المجالات التي ينبغي النظر فيها تنقل كبار مسؤولي يونيتا داخل البلدان الأوروبية المدرجة ضمن اتفاقية شنغن وكيفية مراقبة هذا التنقل. وستستكشف الآلية ما يمكن القيام به في هذا المجال خلال زياراتها إلى بعض البلدان الأوروبية. وفيما يتعلق بإصدار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وثائق سفر كبار مسؤولي يونيتا، وهو ما سهل تحايل هؤلاء المسؤولين على الجزاءات بشكل واضح، فإن الآلية تتشاور حاليا مع أمانة الجماعة بشأن هذه المسألة.

وتلقت الآلية، خلال زيارتها إلى أنغولا في تموز/يوليه ٢٠٠٠، معلومات تفيد بأن ٥٦ من مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم قيل إنهم طردوا من توغو، وهم في الحقيقة لم ينقلوا إلا إلى ضواحي لومي طيلة مدة انعقاد مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية. وسنحت للآلية أيضا فرصة مقابلة أحد الفارين من يونيتا في لواندا، وهو جورج كاسيسي، الذي ورد اسمه أيضا في القائمة التوغولية. وقدم كاسيسي نفسه كطالب سابق ومساعد ''في سفارة يونيتا'' في لومي. وأبلغ الآلية بأنه كان أحد المسؤولين الـ ٥٦ الذين نقلوا خارج لومي إلى الجهة الشمالية من البلد خلال هذه الفترة.

غير أن الآلية أبلغت، خلال زيارتها إلى توغو، بأن مسؤولي يونيتا الـ ٥٦ وأفراد أسرهم قد طردوا إلى البلدين المجاورين غانا وبنن. وقُدمت إلى الآلية نسخة من مرسوم صدر تحت رقم ٤٦٧ - ٠٠ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ يتضمن ٥٦ اسما من أفراد أسر كبار مسؤولي يونيتا طردتهم السلطات التوغولية. وأبلغت الآلية أيضا بأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد أُبلغتا بإلغاء وثائق السفر التي أصدرتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي يحملها هؤلاء المسؤولون في يونيتا وأسرهم. وتقوم الآلية حاليا بالتحقق من المعلومات التي قدمت إليها مع ورود أسمى البلدين المجاورين باعتبارهما جهتي مقصد المسؤولين المذكورين وأسرهم.

وبعدما فرضت الجزاءات التي تحظر التمثيل الرسمي ليونيتا في الخارج، أغلقت بلدان عديدة مكاتب يونيتا الموجودة على أراضيها بصفة رسمية. غير أنه في بعض البلدان دُعم استمرار وجود يونيتا، إذ تحولت مكاتب التمثيل فورا إلى منظمات غير حكومية، أو معاهد أو رابطات. وتمكنت يونيتا إلى حد كبير من التحايل على الجزاءات نظرا لأن بعض الدول وجدت من الصعب حظر مثل هذه المؤسسات. وتبدو هذه المشكلة صعبة بصفة خاصة عندما يكون رعايا البلد المعني هم الذين يديرون هذه المؤسسات.

وتعد ''لجنة العدالة، والسلام والمصالحة في أنغولا'' مثالا على منظمة مشبوهة تعمل كواجهة ليونيتا. ولدى هذه اللجنة مكاتب أو ممثلون في البرتغال، وإيطاليا وأيرلندا. وهؤلاء الممثلون هم جوفري جوستينو، وأدلبرتو أكوستا جونيور وليون دياس، وجميعهم معروفون كمسؤولين في يونيتا أو على الأقل كمتحدثين باسم الحركة. ويحمل جوستينو جواز سفر برتغالي؛ ويعد ليون دياس مواطنا أيرلنديا حسب المعلومات التي قدمتها الحكومة الأيرلندية. أما أدلبرتو أكوستا جونيور فكان رئيس ممثلية يونيتا السابقة في روما، التي أغلقت رسميا بسبب الجزاءات. وقد عقد أدلبرتو أكوستا مؤتمرا صحفيا في لشبونة في ٦ أيلول/ سبتمبر من هذا العام، وفي الأنباء التي أوردها كل من وكالة رويتر للأنباء وشبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة يشار إليه ككبير للمتحدثين للشؤون الخارجية ليونيتا. وكان جوفري جوستينو منظم المؤتمر الصحفي. وقدم أكوستا جونيور مؤتمرا صحفيا آخر على الأقل في لشبونة في أوائل هذا العام. ونظرا إلى المشاكل المتعلقة بقائمة الأمم المتحدة، لم يُدرج بعد اسم أكوستا جونيور ولا اسم ليون دياس. وقد طلب إلى لجنة الجزاءات الآن أن تدرج هذه الأسماء الثلاثة. وطلبت الآلية توضيحا من حكومتي البرتغال وإيطاليا. ولا يزال رد إيطاليا قيد الانتظار.

وتعتزم الآلية مواصلة التركيز على مسألة ممثليات يونيتا في الخارج وعلى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الجزاءات. ويجدر التأكيد على أن الأمثلة الواردة أعلاه ليست أمثلة شاملة.

الماس

يطلب قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والقرارات اللاحقة إلى الدول الأعضاء أن تمنع ''الاستيراد المباشر أو غير المباشر من أنغولا إلى أراضيها لكل أنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ'' الذي وضعته حكومة أنغولا. ومن المحظورات أيضا تصدير ''المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به'' إلى الإقليم الذي تسيطر عليه يونيتا. ويطلب قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠) إلى ''الدول التي بها أسواق للماس أن تفرض عقوبات شديدة على حيازة الماس الخام المستورد بشكل يخالف التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)'' وأن تضع نظاما للضوابط من أجل تيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨).

وهذا العام، استجابت الحكومات والأطراف الفاعلة في صناعة الماس للجزاءات المفروضة على تجارة الماس التي تقوم بها يونيتا من خلال وضع ''الماس الممول للصراعات'' على رأس جدول الأعمال ودعم نظام عالمي لضمان المنشأ.

وحضرت الآليـــة بصفة مراقب مؤتمر الماس العالمي الذي عقد في أنتويرب في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والذي سلم خلاله العاملون في قطاع صناعة الماس بضرورة استبعاد أنواع الماس غير المشروع من شبكات التجارة. ووافق الاتحاد العالمي لبورصات الماس على إنشاء مجلس دولي للماس يقوم بدور المراقبة في هذا المجال.

ويطلب قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠) إلى الدول التي بها أسواق للماس أن تفرض عقوبات شديدة على حيازة الماس الخام المستورد بشكل يخالف التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨). وفي هذا الصدد، تلاحظ الآلية أن بلجيكا، بصفة خاصة، تدرس حاليا إمكانية سن قانون بشأن هذه الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها رعاياها خارج حدودها، من أجل التمكين من ملاحقة منتهكي الجزاءات. وقد اتخذت حكومة بلجيكا أيضا تدابير واسعة النطاق من أجل إنفاذ الجزاءات وتنظيم صناعة الماس على الصعيد الوطني.

وفيما يتعلق بتجارة الماس التي تروجها يونيتا، أثبت تقرير فريق الخبراء الأهمية الحاسمة لأنشطة يونيتا المتعلقة بالماس في مجال تمويل حربها وفي شراء الدعم الخارجي للمنظمة. ولاحظ التقرير أيضا أن مخابئ الماس الخام أصبحت الوسائل الأولى لتكديس الثروة ليونيتا.

ورغم الحظر المفروض على تجار يونيتا بالماس، تواصل هذه المنظمة التنقيب عن الماس ونقله إلى السوق. فقد ذكر أدلبرتو أكوستا، الذي وصف بأنه المتحدث باسم الشؤون الخارجية ليونيتا، في مؤتمر صحفي عقد في لشبونة في أيلول/سبتمبر من هذا العام أن يونيتا تستخرج الماس حاليا، وإن يكن بكميات محدودة.

وأبلغت حكومة أنغولا الآلية بأن يونيتا قد فتحت منجما جديدا للماس في مقاطعة مالانغي. وتنظر الآلية حاليا في ادعاءات بشأن امتلاك يونيتا لمخزون كبير من الماس. وقد لفت انتباه الآلية إلى احتمال وقوع خروقات للجزاءات المفروضة على تجارة الماس في عدة بلدان خلال الأشهر الأخيرة وستتابع الآلية أمر هذه الخروقات.

والتقت الآلية بممثلين لحكومات في عدة دول أفريقية وصفها تقرير فريق الخبراء بكونها هامة لتجارة الماس التي تروجها يونيتا. وأثارت الآلية مع حكومتي رواندا وأوغندا خلال إحدى الزيارات مسألة صادرات الماس المرتبطة بيونيتا من أراضي تلك الدولتين. ولم يفرض أي من البلدين بعد ضوابط على حركة الماس في الأراضي التابعة له. وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على بوركينا فاسو. غير أن حكومة توغو أصدرت أمرا تنفيذيا يحظر جميع صفقات الماس الأنغولي التي لا تغطيها شهادة المنشأ التي تصدرها الحكومة الأنغولية.

وستركز الآلية على تجارة الماس التي تروجها يونيتا خارج أفريقيا، بالإضافة إلى الدول الأفريقية التي لم تزرها الآلية بعد. ومن الواضح أن التجار الدوليين لا يزالون مستعدين لإغفال الجزاءات وشراء الماس من يونيتا، وتلك مسألة صعبة جدا، حتى بالنسبة للبلدان المصممة على منع تهريب الماس نظرا لأن نظام الضوابط المفروضة على المبيعات من الماس لم يتم وضعه بعد.

وفيما يتعلق بمعدات التعدين، ستقيم الآلية اتصالات مع الحكومة الأنغولية وحكومة جنوب أفريقيا بشأن وضع نظام يضمن تسليم الموردين في جنوب أفريقيا لهذه المعدات إلى شركات تعدين مشروعة في أنغولا وعدم تحويل الرحلات الجوية لهذه المعدات إلى المناطق التي تسيطر عليها يونيتا.

وطرقت حكومة أنغولا هذه المشاكل في شهادات توثيق الماس التي وضعتها الحكومة والتي تم توضيحها في تقرير فريق الخبراء. ففي كانون الثاني/يناير من هذا العام، أدخلت أنغولا شهادة منشأ جديدة تحمل رقما متسلسلا صحيحا، امتثالا للطلبات الداعية إلى وضع نظام للتوثيق قابل للمراقبة. ويعد تزوير أو تحريف هذه الشهادة صعبا للغاية. ويعمل نظام التوثيق حاليا بصورة كاملة.

وفي الوقت الحاضر، لشركة واحدة تدعى شركة أنغولا للبيع الحق دون غيرها في شراء إنتاج أنغولا الكامل من الماس. وقد أبلغت حكومة أنغولا الآلية بأن جميع أنواع الماس المشروع الذي تنتجه أنغولا يُصدَّر إلى أنتويرب في المقام الأول.

وبناء على ذلك، يوجد لدى أنغولا الآن نظام تصدير قابل للمراقبة يتم بموجبه التحقق من مطابقة الواردات الموثقة من الماس الأنغولي إلى أنتويرب للصادرات المشحونة بصورة قانونية، وذلك من أجل ضمان عدم تغيير الطرود المشحونة في الطريق. وقد عينت الحكومة الطرفين الموقعين على شهادة المنشأ. ولا يبدو في نظامي تحديد وتصدير المنتجات من المناجم المشروعة وجود أي ثغرات واضحة.

ويقوم استبعاد الماس الذي تنتجه يونيتا من النظام التجاري على أساس تسجيل العديد من منتجي الماس التقليديين والوسطاء وإصدار رخص لهم، وهذه عملية يتوقع أن تكتمل في غضون ٦٠ يوما، حسب قول رئيس الشركة الأنغولية للبيع. وقد أنشأت الحكومة فرقة عمل مشتركة بين الإدارات من أجل الإسراع بتنفيذ هذه الضوابط.

وستواصل الآلية رصد التقدم الذي تحرزه الحكومة في مجال مراقبة هذه التجارة، حيث تُشكل هذه المراقبة أساسا تتوقف عليه قدرة الحكومة على ضمان استبعاد الماس الذي

تنتجه يونيتا. وليس لدى الآلية أي معلومات تفيد بتسويق الماس الذي تنتجه يونيتا عبر قنوات الشركة الأنغولية للبيع، لكن يساورها قلق بشأن ضرورة سد الثغرات.

ومن خلال برنامج للزيارات والمقابلات، تجري حاليا متابعة ردود الحكومات على تقرير فريق الخبراء وعلى أنشطة التجار الواردة أسماؤهم في هذا التقرير.

أموال وأصول يونيتا

يطلب قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تجميد جميع الأموال والموارد المالية ليونيتا وكبار مسؤوليها وأفراد أسرهم الراشدين على النحو الذي حددته لجنة الجزاءات المعنية بأنغولا. وتُطالب الدول الأعضاء بالعمل على ضمان عدم إتاحة هذه الأموال والموارد المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح يونيتا كمنظمة أو لكبار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرين الراشدين.

ومن المعلومات المتاحة للآلية حتى الآن، لا يسعنا إلا أن نستنتج أن قلة من الدول الأعضاء قد بدأت عملية تحديد أموال يونيتا وضمان تجميد هذه الأصول المالية المعنية، رغم قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الذي يطلب إلى الدول أن تعمل مع المؤسسات المالية العاملة في أقاليمها على وضع إجراءات لتحديد الأموال التي تتصرف فيها يونيتا.

وترى الآلية ضرورة إصدار تكليف لإجراء دراسة متخصصة بشأن أموال وأصول يونيتا. ويساور الآلية قلق لاستمرار يونيتا في الاحتفاظ بأصول مالية في الخارج، يسيطر عليها معظم كبار ممثلي المنظمة.

وقد بدأت الآلية عملية للتحقق من طبيعة وموقع الشبكات المالية والحسابات المصرفية الرئيسية ليونيتا ومن المتعاملين المحتملين معها. وستطلب الآلية أيضا التعاون الكامل للدول الأعضاء في مجال تحديد المعاملات التي تستفيد منها يونيتا وفي تجميد أي أصول ليونيتا يتم التعرف عليها. وكشَف تحليل البيانات عن وجود مجموعات رئيسية من الأصول المرتبطة بيونيتا في عدة بلدان. وتقوم الآلية حاليا بوضع قائمة للجهات المشتبه في حيازتها لأصول تمتلكها يونيتا.

التعليقات الختامية وبرنامج العمل المقبل

سعت آلية الرصد من خلال النهج الذي اتبعته خلال المرحلة الأولى من تنفيذ ولايتها سعيا جادا من أجل الحصول على تعاون الحكومات، والمؤسسات وغيرها من الأطراف الفاعلة المهتمة بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا. ونرى أن روح

التعاون المتبادل عامل مهم حتى ندرك كيف أن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا أغفلت في الماضي دون التعرض إلى العقاب. وبهدف تضييق تلك الثغرات، فإننا نسعى إلى بث روح من الثقة والشراكة الحقيقيتين يكون لهما أثر دائم في مجال تعزيز سلطة مجلس الأمن وبالتالي فرض الاحترام لقرارات المجلس.

وبصورة عامة، كانت الاستجابة للآلية إيجابية. ففي العديد من الحالات، كانت هناك دلائل واضحة على الرغبة في تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا وجعلها أكثر فعالية. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله، على مستوى كل من مواصلة التحقيقات المقرر أن تجريها آلية الرصد، ومواصلة تعاون الدول الأعضاء والتزامها بشأن هذه المسألة.

ولذلك ستركز المرحلة الثانية من عملنا على المهام والمبادرات المبينة في هذا التقرير، بالإضافة إلى اختبار روح التعاون الذي وُعدنا به. وسنركز الآن على ما إذا كانت تلك التصريحات المعربة عن حُسن النية قابلة لأن تترجم إلى إجراء فعال يُقلل من القدرة العسكرية ليونيتا على مواصلة شن الحرب.

وبالإضافة إلى جهودنا الرامية إلى التماس تعاون الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على حد سواء ، تقوم الآلية أيضا بتحليل الإجراءات المعمول بها حاليا بهدف تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

وفي هذا السياق، ترى الآلية أن جزءا كبيرا من اهتمامها سيخصص لوضع مقترحات لن تمكن الأمم المتحدة من تعزيز دورها الحالي فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على يونيتا فحسب، بل ستشجعها أيضا على اتباع نهج أفضل توجيها وأكثر تركيزا غايته الرصد الاستراتيجي.